بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٢/ ٥

ملف رقم: ٤٣٥٠/٢/٣٢

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة بخصوص إلزام هيئة النقل العام برد عدد (١٧) أتوبيسًا، تم شراؤها من ميزانية الهيئة القومية للأنفاق كبديل مؤقت لخطى ترام ومترو مدينة نصر التابعين لهيئة النقل العام بالقاهرة، أو تقدير قيمتها بواسطة لجنة فنية مشتركة وعمل مقاصة مالية مع مقايسة إعادة الشيء لأصله.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب محضر تنسيق الأعمال المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٤ المُحرر بين الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة، التزمت الهيئة القومية للأنفاق بتوفير عدد (١٧) أتوبيسًا كبديل مؤقت لخطى ترام ومترو مدينة نصر التابعين لهيئة النقل العام بالقاهرة، خلال فترة توقفهما نتيجة تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى كلية البنات والإستاد من المرحلة الثانية من الخط الثالث لمترو الأنفاق، وقامت الهيئة القومية للأنفاق بأداء مبلغ مقداره (١٠٢٦٧٨٨٩,٥٠) عشرة ملايين ومائتان وسبعة وستون ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا إلى هيئة النقل العام بالقاهرة قيمة شراء هذه الأتوبيسات. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ ورد إلى هيئة النقل العام كتاب الهيئة القومية للأنفاق متضمنًا التأكيد على أحقيتها

فى ملكية هذه الأتوبيسات بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى مترو الأنفاق، وإعادة تشغيل خطى الترام والمترو. وعند الانتهاء من تلك الأعمال الإنشائية طلبت هيئة النقل العام بالقاهرة من الهيئة القومية للأنفاق سداد تكلفة إعادة الشيء لأصله، وهو ما وافقت عليه الهيئة القومية للأنفاق، شريطة تأليف لجنة لتحديد قيمة الأتوبيسات، وخصم هذه القيمة من مقايسة إعادة الشيء لأصله، إلا أن هيئة النقل العام بالقاهرة ترى أن قيمة الأتوبيسات هى تعويض لها عن استبدال خطى الترام والمترو اللذين يمران بالسكة المطلوب إزالتها؛ ويتعين تسويتها بدفاتر الهيئة القومية للأنفاق "كتعويضات للغير"، وأنه لم يتم الإشارة فى محضر تنسيق الأعمال آنف الذكر إلى أن هذه الأتوبيسات على سبيل الإعارة لحين الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى مترو الإنفاق ووجوب استردادها عقب ذلك، كما لم يتضمن المحضر شرط عدم إرجاع الشيء لأصله إلا بعد تسوية قيمة الأتوبيسات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى المُلزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها فى النزاع نهائيا ملزمًا لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع إذا لم يجِدّ من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأى الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحا إلى ما لا نهاية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ٤٣٠٩/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة برد عدد (١٧) أتوبيسًا إلى الهيئة القومية للأنفاق، أو خصم قيمتها من المبالغ المستحقة على الهيئة القومية للأنفاق مقابل رد الشيء لأصله، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استنفدت ولايتها بنظر هذا النزاع، لاسيما أن هيئة النقل العام بالقاهرة لم تقدم جديدًا من أي وجه، سواء مستندات أو وقائع تدحض أو تخالف ما استندت إليه الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/